

إعداد: نايف آل الشيخ مبلك

زكاة الفطر



- حكمها.
- وقت وجوبها وعلى من تجب.
- المقدار الواجب.
- الأصناف التي تخرج منها.
- ما يندب وما يجوز.
- سقوطها.
- من تدفع له.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

-حكمها:

زكاة الفطر واجبة، ووجوبها ثابتٌ بالسُّنَّةِ المشرَّفةِ، كما جاء في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ».

-وقت وجوبها:

بغروب شمس آخر يومٍ من رمضان على قولٍ في المذهب، أو: بفجر أوّل شوال على قولٍ آخر. ويترتب على الاختلاف بين القولين: من وُلد له ولدٌ قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان، أو من توفي بعد الغروب هل تجب الزكاة في حقّه أو لا؟

-على من تجب؟

تجب زكاة الفطر على: الحرِّ، المسلم، القادر عليها وقت وجوبها. فهذه ثلاث صفات، فلا تجب على الكافر، ولا العبد، ولا تجب على من لا يقدر عليها وقت وجوبها، فمن لم يقدر عليها إلا بعد فجر يوم العيد لم تجب عليه؛ لأنه كان عاجزاً عنها وقت الوجوب، ويندب له فقط ولا يجب أن يخرجها إن زال فقره يوم العيد.

أما إن كان يقدر على ذلك بأن زاد عن قوته وقوت عياله يوم عيد الفطر، أو كان قادرًا على إخراجها بأن يتسلفها وهو يرجو قضاء ذلك فتكون واجبة في حقّه بالمقدار الذي يستطيعه، فلو استطاع أن يخرج صاعًا كاملاً أخرجه، وإلا فيخرج ما يقدر عليه.

-الأشخاص الذين يلزم إخراج زكاة الفطر عنهم:

زكاة الفطر واجبة على المسلم الحرّ القادر، عن نفسه، وعن كل مسلمٍ تلزمه نفقته، سواء كانت النفقة لازمة بسبب القرابة أو الزوجية، فتجب عن:

١. الوالدين الفقيرين.

٢. الأولاد الذكور حتى يبلغوا ويكونوا قادرين على الكسب.

٣. البنات الإناث إلى حين الدخول بالزوج.

٤. الزوجة.

٥. زوجة الأب الفقير.

٦. الخادم إن كان رقيقًا لا بأجرة، (له ولقرابته المذكورين الفقراء أو زوجته).

وإذا علمنا من خلال ما سبق من تجب النفقة عليهم، نعلم حينئذٍ أن من وجبت عليه زكاة الفطر وجب عليه أن يخرج عمّن سبق، أما لو كان له أبوان غير فقيرين، أو أولاد كبار لا تلزمه نفقتهم فلا يجب عليه أن يخرج عنهم، لكن لو أخرج أجزأتهم (فالكلام عن الوجوب والإلزام).

ومن النقطة السادسة -ونحن نعلم أنّ الرقّ في زماننا قد تقلّص، أو انعدم تقريبًا- نعلم أن من كان لديه عمّال أجراء، أو خادم أو سائق فهذا يسمى (أجيرًا)، فالنّفقة عليه ليست واجبة، وإنما

له أجره اليومي أو الشهري، فلا يجب على مستأجره إخراج الزكاة عنه، لكن لو تطوَّع بذلك عنه أجزاءه.

-المقدار الواجب من زكاة الفطر:

الواجب صاعٌ عن كلِّ شخصٍ وجبت عليه الزكاة، والصاع مقدارٌ للقياس كان في زمن النبي ﷺ، وهو مقياس للكَمِّ، أي: أنه مثل وحدة القياس المعروفة في زماننا لقياس السوائل (التر)، فالصاع ليس مقياساً للوزن، وهو يساوي: أربعة أمداد، والمدُّ: حفنةٌ ملءُ اليدين المتوسِّطتين، أي: لا مقبوضتين ولا مبسوطتين. أي: بأن يجمع يديه ويحمل فيهما القمح أو الرزّ مثلاً ٤ مرات، فهذا هو مقدار الصاع.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في تقدير الصاع في زماننا، وتقريبه بوحدة القياس بالوزن، أي: أن العلماء قدّروا ذلك بتقديرات مختلفة، منهم من قدّرها بالأمداد الأربعة (فعلياً) من أصناف مختلفة، فكان مقدار الصاع عنده تقريباً: (١٥٠٠ جرام)، ومنهم من قدّرها بمعيار مدٍّ أخذه بعض العلماء من المدينة المنورة، وكان مجموع الأمداد الأربعة يساوي تقريباً: (٢١٠٠ جرام). فمن أخرج زكاته بالمقدار السابق فقد أجزأه ذلك.

-الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر:

تخرج من أغلب قوت أهل المحلِّ من أصناف تسعة:

١. القمح.
٢. أو الشعير.

٣. أو السلت.
٤. أو الذرة.
٥. أو الدخن.
٦. أو الأرز.
٧. أو التمر.
٨. أو الزبيب.
٩. أو الأقط (يابس اللبن المخرج زبده).

ويتعيّن الإخراج مما غلب الاقتيات منه، أي: ما كان في البلدة طعامًا يَقتاتهُ أهلها من هذه الأصناف التسعة، ولا يجزئ الإخراج من غيرها إذا كانت الأصناف التسعة هي القوت. إلا أن يُقتات غير هذه الأصناف، كعلس، ولحم، وفول، وعدس، وحمص، ونحوها فحينئذٍ يخرج منه، فإن غلب شيءٌ تعيّن الإخراج منه وإن ساوى غيره خير المزكيّ بينها.

-مما يُندب في زكاة الفطر:

١. إخراجها بعد الفجر وقبل صلاة العيد، فالمندوب إخراجها قبل الغدوّ للمصلي.
٢. إخراجها من القوت الأحسن من قوت أهل البلد.
٣. إخراجها لمن زال فقره يوم العيد.

٤. عدم الزيادة على الصاع. بل تكره الزيادة؛ لأن الشارع إذا حدّد شيئاً كان ما زاد عليه بدعة؛ فتارة تقتضي الزيادة الفساد كما في الصلاة، وتارة تكون مكروهة كما هنا في الزكاة. ومحل الكراهة: إن تحققت الزيادة، وإلا فيتعيّن أن يزيد ما يزيل به الشك. وفي مثل زكاة الفطر وكما رأينا من الاختلاف في تقدير الصاع فغاية ما يفعله من يريد إبراء ذمّته أن يخرج بالمقدار الأعلى الذي رأى بعض الفقهاء المعاصرين قدّر فيه وزن الصاع، ولا يزيد على ذلك، فإن كان التقدير بلغ (٢٥٠٠ جرام) فالزيادة على ذلك حتى تصل (٣٠٠٠ جرام) يكون حكمها كما سبق.

- ما يجوز في زكاة الفطر:

١. دفع صاع واحدٍ لمساكين يقتسمونه.
٢. دفع عدة أصعٍ لمساكين واحد.
٣. إخراجها قبل يومين لا أكثر. أي: إعطاؤها لمستحقّها، أما التوكيل في إخراجها بأن تسلّم للمؤسسات الخيرية فهو توكيل، والحكم يكون بحسب الوقت الذي سيخرجون هم فيه.

- سقوط زكاة الفطر:

لا تسقط زكاة الفطر عن غنيّ بها وقت الوجوب، ولو بذهاب زمنها بغروب شمس يوم العيد، بل هي باقية في ذمته أبداً حتى يخرجها. وأثم من تجب عليه إن أخر إخراجها للغروب؛ لتفويته وقت الأداء وهو اليوم كله.

فإن لم يقدر الحر المسلم إلا على بعض الصاع، أو بعض ما وجب عليه إن وجب عليه -أكثر
 كأن تجب عليه وعمّن تلزمه نفقته- أخرج المقدار الذي يقدر عليه وجوباً.
 فإن وجب عليه عدة أصحّ ولم يجد إلا البعض بدأ بنفسه ثم بزوجته، والأظهر عند الفقهاء
 تقديم الوالد على الولد.

-من تدفع له زكاة الفطر:

١. المسلم، فلا تجزئ لكافر.
٢. الحرّ فلا تجزئ لعبد.
٣. الفقير والمراد به فقير الزكاة الأعمّ منه ومن المسكين.
٤. غير الهاشمي؛ لشرفه وتنزهه عن أوساخ الناس.

ختامًا،

زكاة الفطر شعيرة من شعائر الدين، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، فتعليم
 الأولاد لهذه العبادة، ومشاهدتهم لها إن كان بإخراجها قوتًا، بأن يزن الحبوب أمامهم، أو يقدر
 الوزن ثم يريهم الحبوب التي اشتراها لأجل الزكاة، فيه تحقيقٌ لمقاصد شرعية كثيرة، وهذا خيرٌ من
 كثيرٍ من الوسائل التي يُقصد بها الخيرُ والتيسيرُ على الناس لكن قد يكون فيها تمويتٌ لهذه
 الشعائر أو إذهابٌ لمظاهرها، كأن يكون دفع الزكاة عن طريق رسائل الجوال، أو نحو ذلك، مما لا
 يستشعر أثره الدافع، فضلًا عمّن وراءه ممن تلزمه نفقته.

■ للاشتراك في قناة التليجرام:

<https://t.me/FaqihNafsak>

لمتابعة إحدى الصفحات:

▼ تويتر:

<http://twitter.com/faqihnafsak>

◆ صفحة الفيسبوك:

<http://facebook.com/faqihnafsak>

◆ قناة اليوتيوب:

<https://www.youtube.com/faqihnafsak>

* ساوند كلاود:

<https://soundcloud.com/faqihnafsak>

خزانة ملفات موقع (فقّه نَفْسَك في المذهب المالكي):

<https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp>

[HiCBVZ13XLHpWAdIMgMnHBNU](https://drive.google.com/open?id=1YdMpeJRp)



موقع فقّه نَفْسَك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com



سلسلة نشرات فقّه نَفْسَك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشّرح الصّغير للعلامة الدّردير مرجع رئيس)، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..